قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣١٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قرار إنشاء المجلس الأعلى للآثار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٦/٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٢ النص التالى :

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ١٥ فدانًا و ١٠ قراريط و ١٨ سهمًا الكائنة خارج الزمام بتل آثار السويدة جنوب سهل الحسينية ناحية منشأة عمر - مركز الحسينية - محافظة الشرقية ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

وزارة الدولة لشئون الآثار

قطاع الآثار المصرية

منطقة آثار الشرقية

إدارة المساحة والأملاك

كشف الإحداثيات الخارجية لتل السويدة الاثرى

والمحرر أصله على الخرائط المساحية المعدة بمعرفة

مديرية المساحة بالشرقية بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨

وذلك بإجمالى ١٥ فدانًا و ١٠ قراريط و ١٨ سهمًا

النقطة	Y	X
١	٧١٩٩٤٨,٣	٩١٥١٠٣,٥
٢	٧١٩٨٤٣,٥	٩١٥١٢٠,٩
٣	٧١٩٧٣٤,٠	٩١٥١٢٥,٧
٤	٧١٩٩٩٢,٨	٩١٥٢٧٣,٣
٥	٧١٩٩٩٤,٤	٩١٥٢٧١,٦
٦	٧٢٠٠١٩,٧	٩١٥٢٥٣,٣
٧	٧٢٠٠٦٦,٩	٩١٥٢٣٠,٩
٨	٧١٩٩٩٩,٤	٩١٤٩٥٩,٠
٩	٧١٩٩٦٥,٣	٩١٤٩٤٨,٩
١٠	٧١٩٨١٤,٣	٩١٤٩٩٣,٢

بمعرفتى ،

مدير مساحة وأملاك آثار الشرقية

احمد صلاح محمد

وزارة الآثار

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار الأراضى المملوكة للدولة بالموقع الأثرى بتل آثار السويدة

جنوب سهل الحسينية ناحية منشأة عمر - مركز الحسينية - محافظة الشرقية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضى التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ للقانون سالف الذكر «وفقًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما : «اللجنة الدائمة للآثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة «آثار» والمطلوب إخضاعها» .

يقع تل آثار السويدة جنوب سهل الحسينية - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية على مساحة حوالى ١٥ كم شمال شرق قرية منشأة أبو عمر .

وحيث إن بناءً على الرفع المساحى للتل بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ طبقًا للمحضر المؤرخ فى ٢٠٠٥/١٠/٢٣ واشتراك التفتيش وأملاك منطقة آثار الشرقية اتضح أن المساحة تزيد عن المساحة المطلوب ضمها .

وحيث إن هذه المساحة تنتشر بها الشواهد الأثرية وتستوى هذه المساحة من ناحية الأهمية الأثرية قبل باقى مسطح التل حيث إنها متصلة بمسطح التل ولا توجد بينها فواصل .

والموقع يقع بزمام قرية قصاصين الشرق - مركز الحسينية - محافظة الشرقية طبقًا للخرائط المساحية وكذلك الإحداثيات المعتمدة من مديرية المساحة بالشرقية لموقع تل السويدة وأن إجمالى المسطح الذى تم رفعه من الطبيعة هو ١٥ فدانًا و ١٠ قراريط و ١٨ سهمًا وليس كما ذكر فى القرار رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٢ بأنه ١٥ فدانًا وذلك بإجمالى مسطح القطعة رقم (١٩٤) بحوض ديوان نمرة (٤) قسم ثانٍ مصرف بحر البقر الغربى مما يستلزم تعديل القرار سالف الذكر .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٦/٢ على ضم منطقة تل آثار السويدة جنوب سهل الحسينية ناحية منشأة عمر - مركز الحسينية - محافظة الشرقية إلى عداد الأراضى الأثرية تعديلاً للقرار رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٢ وطبقًا لمحضر المعاينة .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه تستبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار» و «الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعبارتى «وزير الثقافة» و «وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

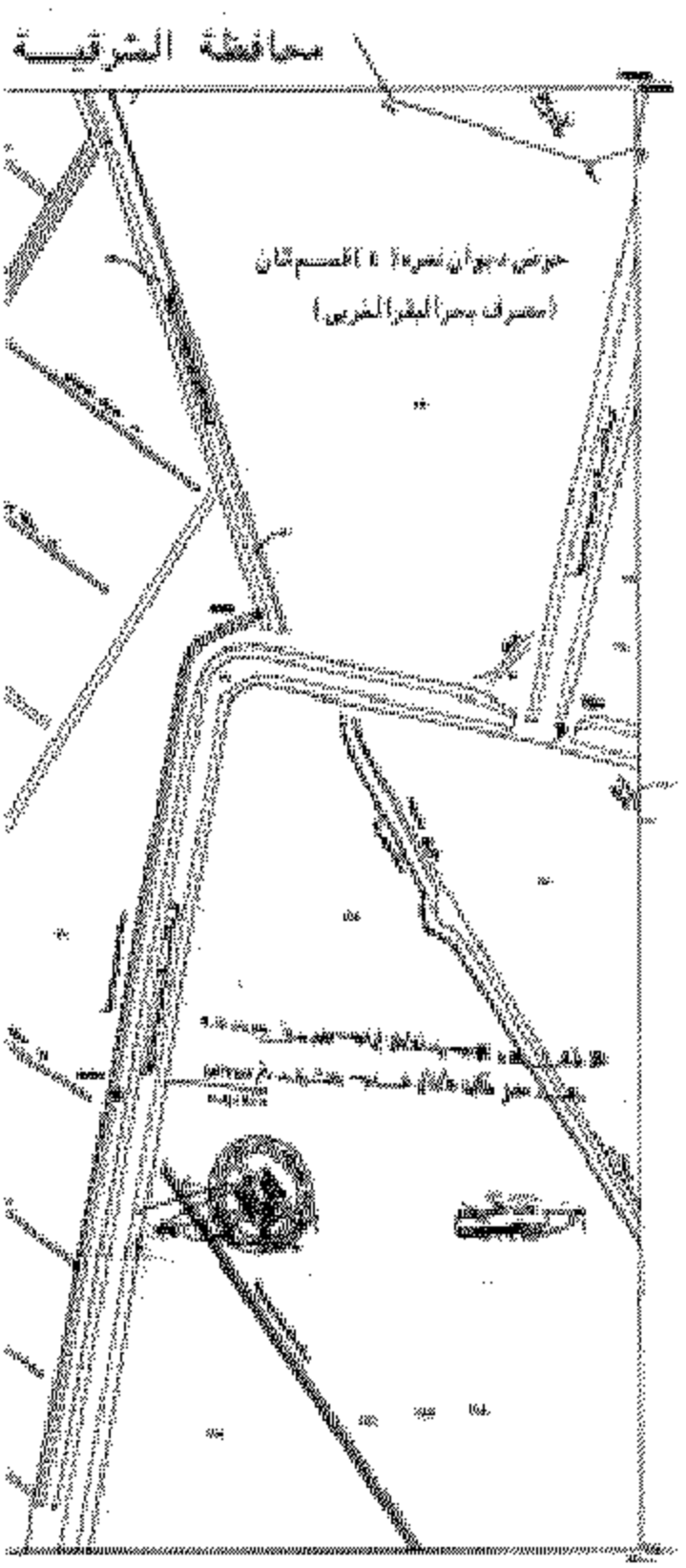
محافظة الشرقية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
إستلامات مساحية

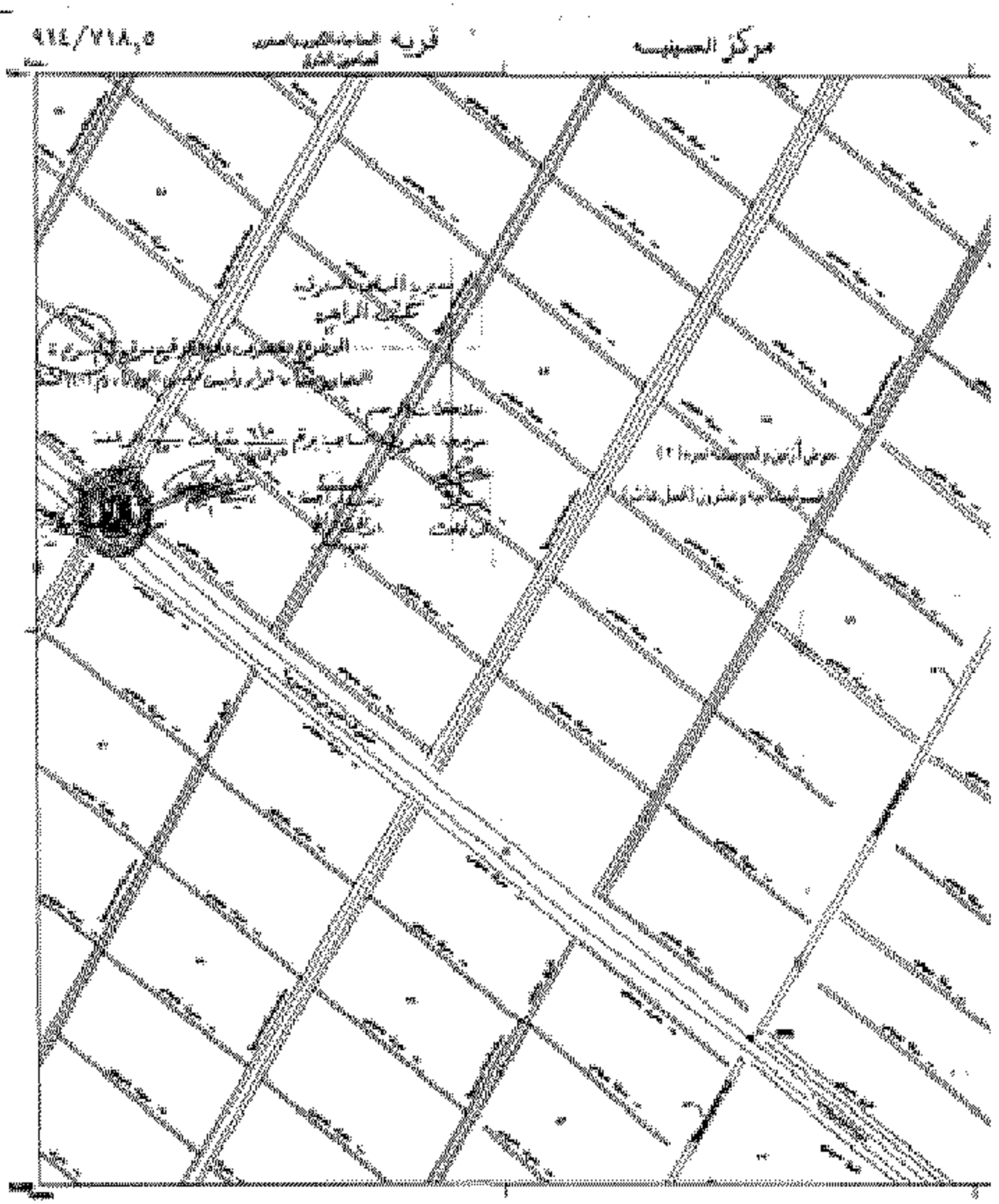
مركز العمينه
قريه
٩١٤/٢١٨,٥

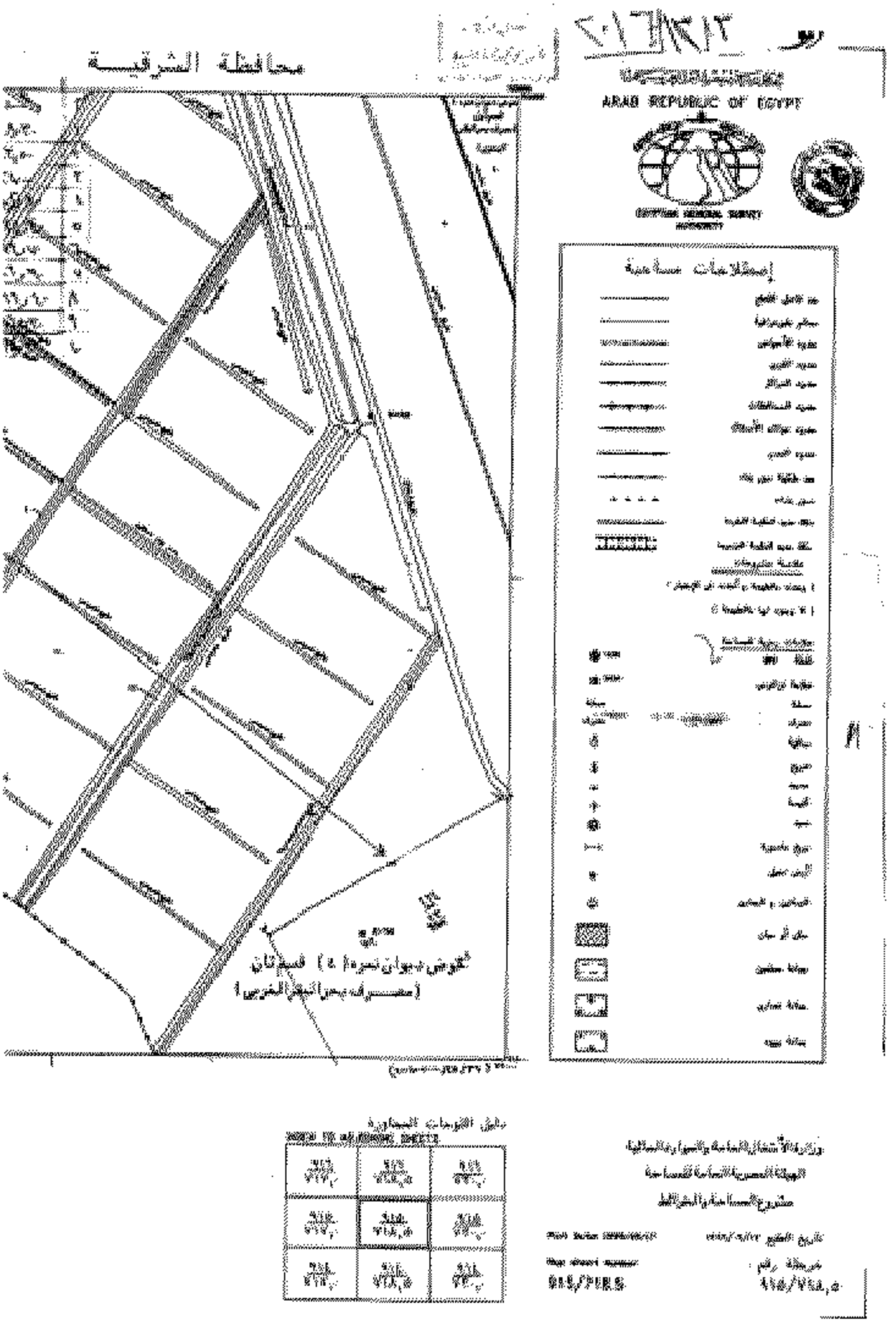
محافظة الشرقية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
إيضاحات هامة
كفر شوبان (ديوان نمرة ٤) قسم ثان
(مصرف بحر شبين الغربى)

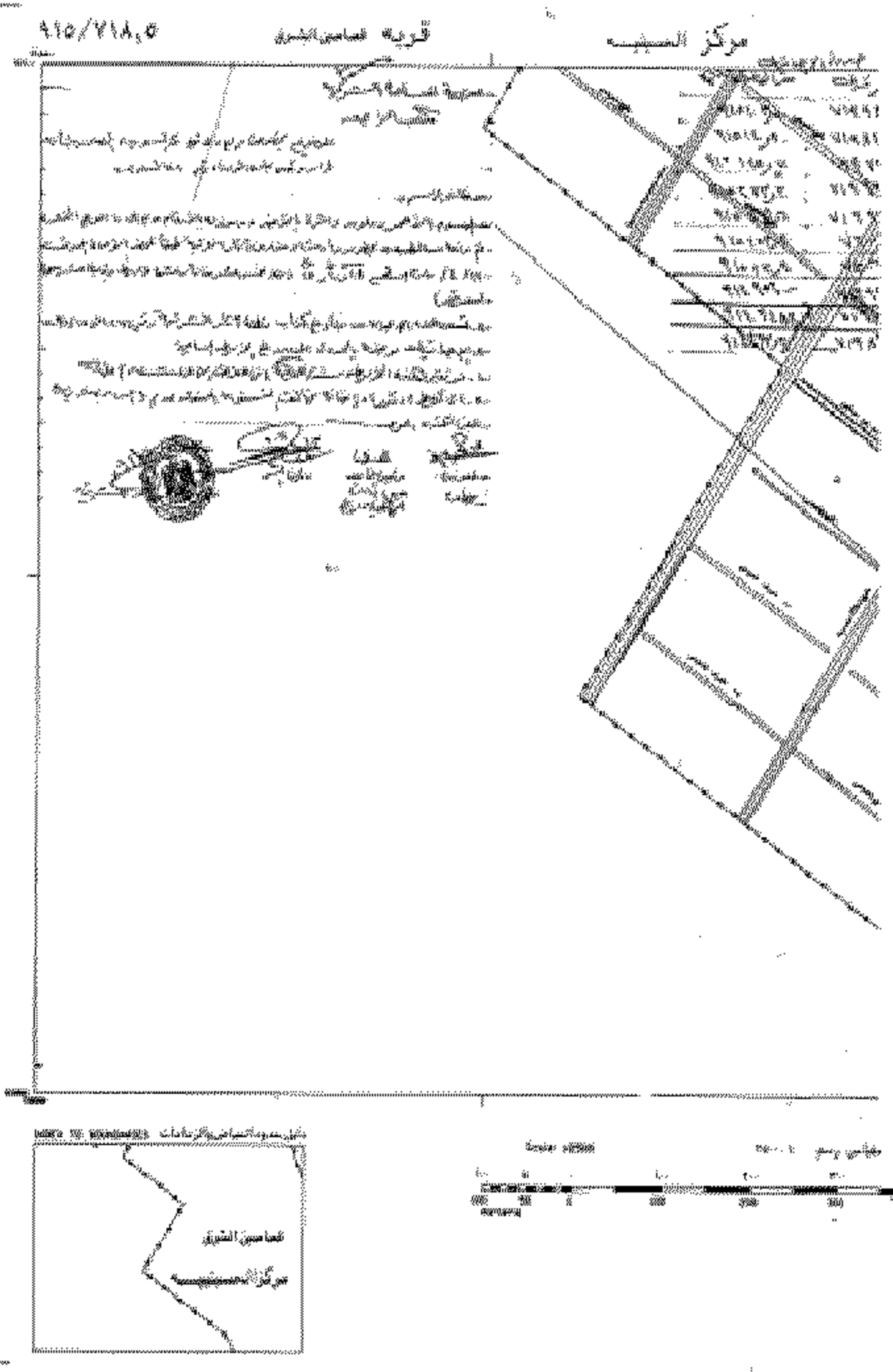

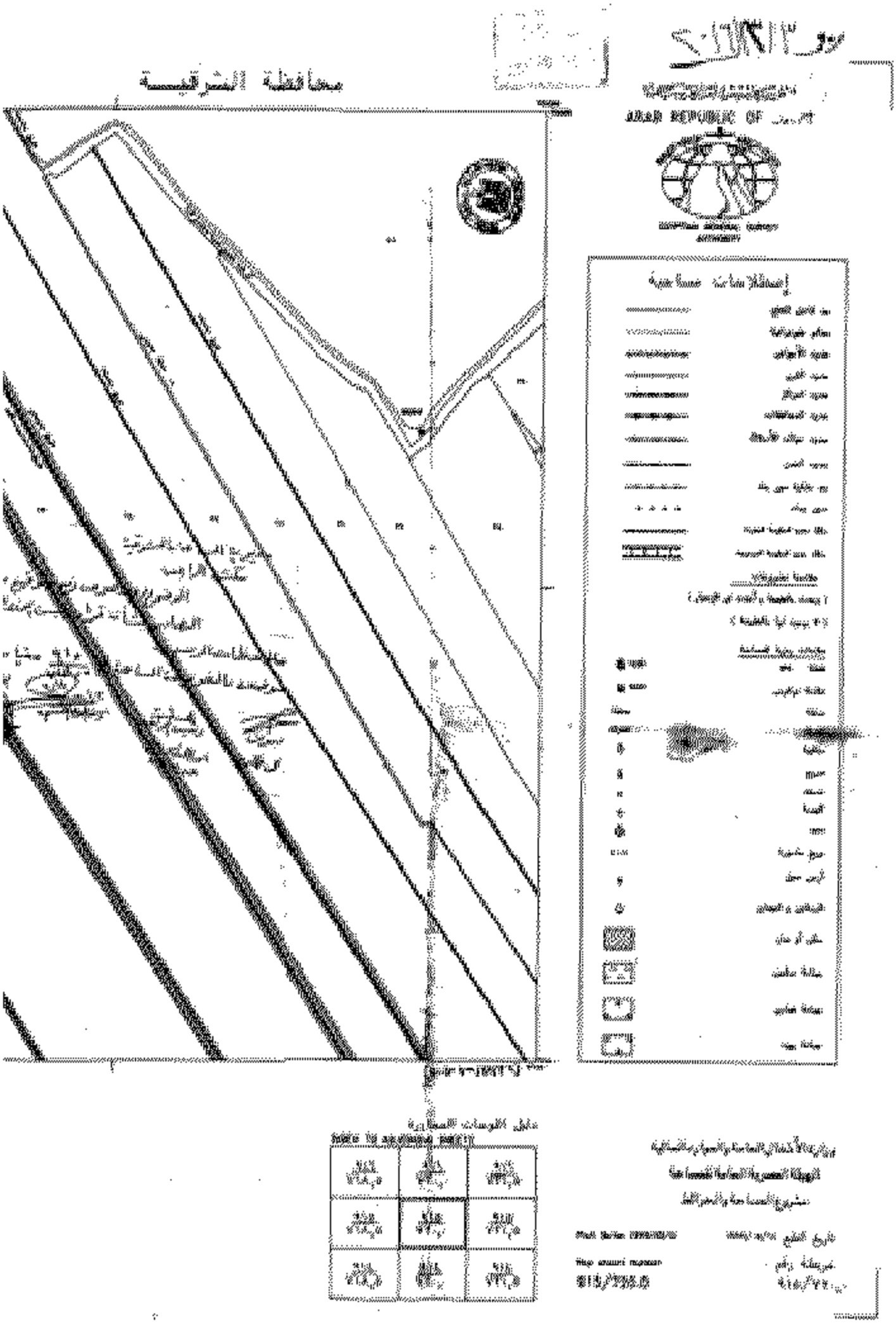
محافظة الشرقية

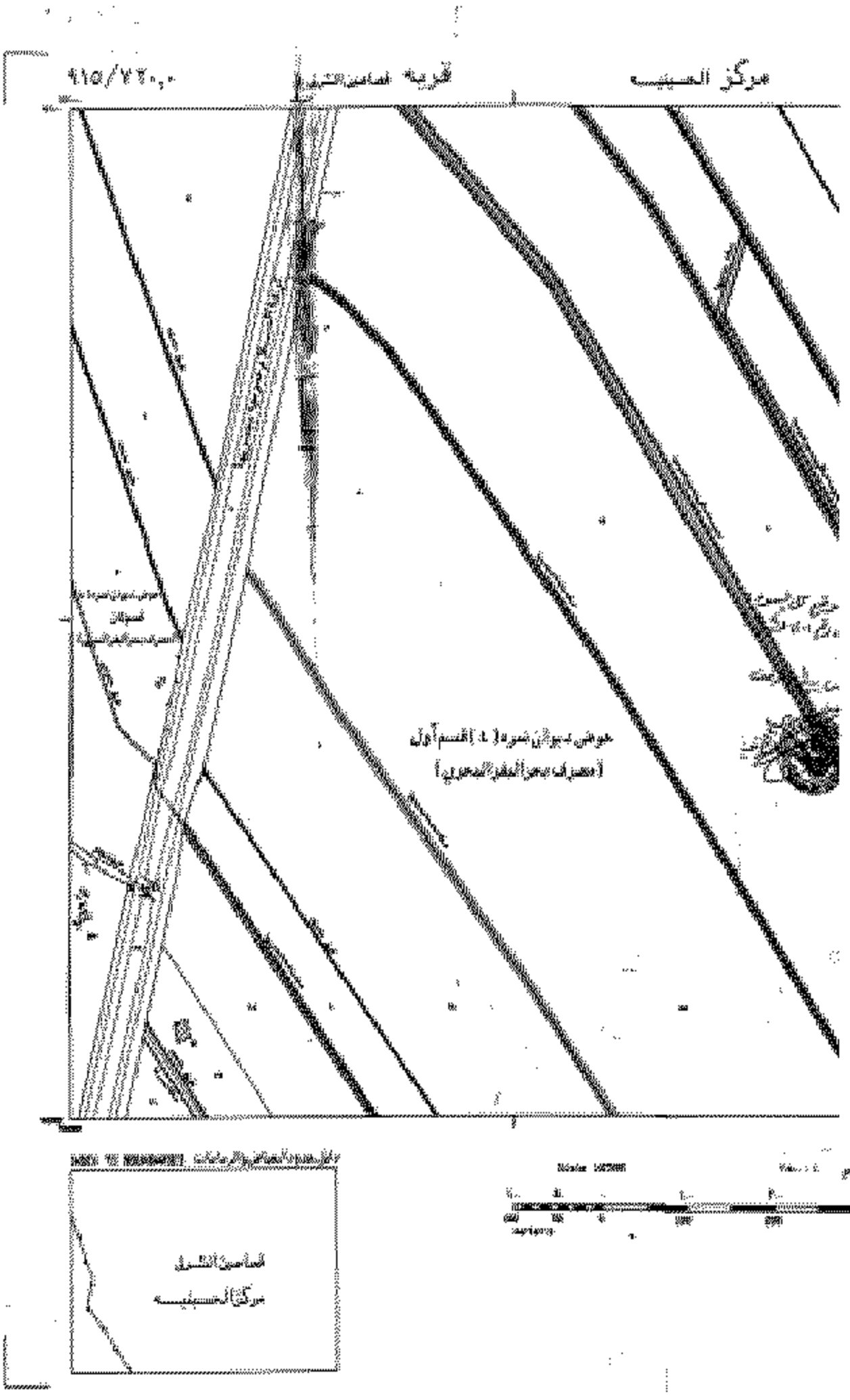
مركز الحسينيه
قريه اسامين الشرقيه
٩١٥/٧٢٠,٠
حوض بيرين نمره (٤) القسم أول
(الحدود بحر الغرقد الجنوبى)
اسامين الشرقيه
مركز الحسينيه